

كتاب زاد المستقنع / درس (٨) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

قال رحمة الله بباب شروط الصلاة. قال رحمة الله شروطها قبلها من الوقت والطهارة من الحدث والنجس. فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيأه بعد فيه الزوال. وتعجيله افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده او مع غيم لمن يصلى جماعة ويليه وقت العصر

الى - 00:00:00

الفيء مثيل مثيله بعد فيه الزوال. والضرورة الى غروبها. ويحسن تأجيلها. ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة ويحسن تأجيلها. الا ليلة جمع لمن قصدها محrama. ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض. وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهل. ويليه وقت الفجر الى - 00:00:30

طلوع الشمس وتعجيلها افضل. وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها. ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول في وقتها اما باجتهاد او بخبر متيقن. فان احرم باجتهاد فبأن قبله فنفل. والا ففرض - 00:01:00

وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير ثم زال تكليفه او حاضرت ثم كلف وظهرت قضوا ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمنته. وما يجمع اليها قبلها. ويجب فورا - 00:01:20

قضاء الفوائت مرتبة ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. ومنها سترا العورة قال رحمة الله بباب شروط الصلاة شروطها قبلها يعني تقدم على صلاة وتسقبها الا النية فالافضل كما سيأتي انها تقارن آبداية الصلاة. منها الوقت وشروط - 00:01:40

الصلاه تسعه المؤلف لم يذكر الا ستة والشروط الثلاثة التي تركها هي مشهورة وهي مشترطة كما قالوا في كل عبادة وهي الاسلام والعقل والتمييز. الاسلام والعقل والتمييز هذه ثلاثة شروط مشروطة في كل عبادة الا التمييز في الحج - 00:02:10

لا يشترط تمييز في الحج فيصح الحج من ايش؟ غير المميز. يصح الحج من غير المميز كما سيأتي ان شاء الله. منها الوقت يعني اه دخول الوقت وكلهم عبروا بدخول الوقت. لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوک الشمس - 00:02:30

قال ابن عباس دلوکها اذا فالفيء والشرط الثاني قال الطهارة من الحدث وهذا الكلام عليه والطهارة ايضا من النجس وسيأتي الكلام عليه. فوقت الظهر من الزوال والمذهب يبدأون بصلوة الظهر حديث آ ابن عمر رضي الله عنهم واياضا حديث جبريل لما ام

00:02:50

النبي صلی الله عليه وسلم بدأ من الظهر وهي الصلاة الاولى وهي الصلاة الاولى. فوقت الظهر من الزوال. والزوال هو ميل الشمس الى الغروب. ميلها الى الغروب تمثل عن وسط السماء. ويعرف - 00:03:20

بين الشمس عن وسط السماء بزيادة الظل بعد تناهي قصره. يعرف ميل الشمس عن وسط السماء بزيادة الظل بعد تناهي قصره قال الى مساواة استمر الوقت الى مساواة الشيء يعني الشيء الشاخص فيأه بعد - 00:03:40

الزواج بعد فيه الزوال. الزوال طبعا آ الشمس اذا صارت في وسط السماء اذا صارت السماء هناك في يكون للشخص المفروض هذا جعلناها في وقت الظهر مثلا اذا وقفت الشمس في وسط السماء هناك ظل بسيط. وهذا الظل طبعا يختلف باختلاف البلدان والازمنة ايضا. باختلاف البلدان - 00:04:10

بعض البلدان او بعض الازمنة يكون الفيء طويلاً. وبعضاً قصير اياً في الشتاء يكون طويلاً. وفي الصيف يكون قصيراً. فهذا ما يحسب وانما يحسب بعده. يعني مثلاً اذا هذا الشخص مثلاً آتاً توسيط الشمس في كبد السماء طبعاً الغالب في - 00:04:40
العربية ان الشمس ما تقف عمودية على الشيء. اما ان تبين جهة الجنوب او جهة ايش؟ الشمال. هو هي تخرج من الشرق تذهب الى ايش؟ الغاب لكن اذا خرجت ما تزوج مستقيمة. وانما تميل احياناً الى الجنوب. فإذا ماتت الجنوب توسيط سيكون اكفيين. بسيط - 00:05:00

هذا الفيء ما يحسب وانما نحسب بعد هذا الفيء. واذا بعد هذا فاذا كان مثلاً هذا الشاخص طوله مثلاً عشرة والفيق له مثلاً خمسة. متى يخرج وقت الظهر؟ اذا اي نعم اذا كان الفيء - 00:05:20

ستة عشر اذا كان فيه خمسة عشر فانه حينئذ يخرج وقت الظهر. وهذا الفيء طبعاً فيه كلام كثير كتبت فيه بحوث وتكلم فيه العلماء المتقدمون والمتأخرون وآنا هناك بحوث كثيرة وانا عندي الان تقريباً ثلاثة يعني او اربع علماء تكلموا فيه حتى الحنابلة اصابوا بهم في ذلك وتكلموا فيه - 00:05:40

ولعلنا يعني نأخذ هذا الكلام ونشير اليه بعد ان ننتهي من آلة الاوقات كلها. آآ الشیخ سعد معروف يقول انه يعني آآ ان آآ الزوال يكون قبل الاذان بثلاث دقائق - 00:06:10

وبعده الشیخ سعد ختان يقول قبله بثلاث دقائق وبعد بثلاث دقائق. اه القاضي ابو يعلى رحمة الله يقول ان النهار النهار ينقسم الى قسمين. من طلوع الشمس الى غروب الشمس ينقسم الى قسمين. نصفه - 00:06:30

تبدأ من طلوع الشمس الى الزوال. والنصف الثاني يبدأ من الزوال الى الغروب. فإذا كان عندك ورقة مثلاً فاذا كان عندك ورقة هذى يجعلها نصفين يجعلها اذا جعلتها نصفين ها هذا مثلاً من طلوع الشمس الى - 00:06:50

الى الزوال من الزوال الى الغروب هنا وقت ايش؟ العصر وايshelf؟ الظهر. يقول والقاضي على ان بعد الزوال يكون ربع النهار ينتهي وقت الظهر والربع الآخر ينتهي بعد وقت ايش؟ العصر. يعني النصف هذا مساوي النصف الذي قبله. وهذا وقت يقول الظهر مساوي لوقت ايش - 00:07:10

العصر هذا القاضي او يعلى. قاضي ابو يعلى وين كان يعيش ولكن اي في في العراق. آآ القاضي ابو يعلى يعيش في العراق. يقول وقت الظهر على مذهب الامام احمد مثل وقت العصر - 00:07:40

يعني نفس ثلاثة ساعات ثلاثة ساعات. لانه يقول لا خلاف بين العلماء ان من الزوال الى ان يصير تظل كل شيء مثله ربع النهار ربع النهار. ويبقى الربع الى الغروب. هذا القاضي ابويا اعلن. نأتي الى ابن حزم - 00:07:55
وان كان يعيش ابن حزم في الاندلس في اسبانيا. ابن حزم يقول لا ابداً. وقت الظهر غالباً يكون اكثر من وقت ايش؟ العصر وانا والله في الحقيقة احترت كثيراً يعني في وقت من الاوقات في الصيف رأيت التقويم اللي عندنا في الاحساد - 00:08:15

مطابق لما قاله ابو يعلى. واليوم انا اشوف امس اشوف موافق لما قاله ابن حسن. وقت الظهر اطول لان ابن حزم يقول الظهر دائماً يكون اطول بقليل من وقت ايش؟ العصر. وفعلاً لو نرى التقويم ما ادري عنكم في الرياض هنا. لكن في الاحساد اشوف - 00:08:35
الظهر اطول بقليل من وقت العصر. وهذه يعني آآ يعني مشكلة كبيرة لكن لا نشكك الناس طبعاً في التقويم انما مشاعر التقويم لكن انا قصدي يعني اتكلم عن كلام العلماء الحنابلة - 00:08:55

في هذه المسألة. وسيأتي ايضاً اشكال اكبر في الاشكال الاكبر في وقت المغرب ووقت ايضاً الفجر. وسيأتي ان شاء الله اذا عرفنا الان فيق الزوال فيق الزوال ويدركون هنا الانسان يقولون هو ستة اقدام وثلث من قدمه طول الانسان - 00:09:15

ستة اقدام وثلث من قدمه. ويتكلمون عن الزوال كم قدم؟ احياناً يكون في الصيف قدم ونصف. احياناً يكون قدم من طول الانسان وهكذا فاذا رجعتم الى كلامهم فقد تكلموا في هذا كثيراً. ثم قال وتعجب لها افضل - 00:09:35

عجبين صلاة الظهر تصلى في اول الوقت افضل الا في احوال سن تأخيرها قال الا في شدة حر فيستحب ان تؤخر الى ايش؟ قال نعم؟ اي احسنت الى قوم ان ينكسر - 00:09:55

الى ان ينكسر الحر الى ان ينكسـر الحر. وهذا كلام آما الموفق طبعا. هذا وهو المذهب وهو المذهب. وقيل غير ذلك لا اريد ان اطيل. لا اريد ان اطيل. وآآ الشـيخ ابن عثيمـين - 00:10:15

طبعـا رأـيـه مـعـروـفـ انه يـؤـخـرـ الى قـبـيلـ العـصـرـ بـنـصـفـ سـاعـةـ تـقـرـيـباـ بـنـصـفـ سـاعـةـ. قالـ الـاـ فـيـ شـدـةـ حـرـ لـحـدـيـثـ اـبـرـيـدـوـ بـالـظـهـرـ وـلـ صـلـىـ وـحدـهـ وـلـ صـلـىـ وـحدـهـ فـانـهـ يـسـتـحـبـ لهـ التـأـخـيرـ يـسـتـحـبـ - 00:10:35

لهـ التـهـيـةـ يـعـنيـ لـوـ صـلـىـ وـحدـهـ مـعـذـورـاـ وـكـذـلـكـ لـوـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ وـحتـىـ الـمـرـأـةـ يـقـولـونـ لـهـ انـ تـؤـخـرـ اوـ معـ غـيـرـ لـمـنـ يـصـلـيـ جـمـاعـةـ. ايـضاـ يـسـتـحـبـ آآ فـيـ يـوـمـ الغـيـمـ انـ يـؤـخـرـ - 00:10:55

انـ يـؤـخـرـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ الـىـ متـىـ؟ قالـ الـاـ قـرـبـ وـقـتـ الـعـصـرـ الـىـ قـرـبـ وـقـتـ الـعـصـرـ وـهـ يـعـنيـ قـرـيبـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـحرـ قـبـلـ الـعـصـرـ بـنـصـفـ سـاعـةـ تـقـرـيـباـ اوـ اـقـلـ اـيـضاـ حـتـىـ لـمـاـ يـسـتـحـبـونـ التـأـخـيرـ لـلـغـيـمـ حـتـىـ يـتـيقـنـ اـيـشـ - 00:11:15

دخولـ اـيـشـ؟ وـقـتـ اـيـشـ؟ الـظـهـرـ يـعـنيـ هـنـاكـ غـيـمـ ماـ نـسـتـطـيـعـ انـ نـزـىـ الشـمـسـ زـالـتـ اوـ لمـ تـزـلـ. واـيـضاـ يـقـولـونـ يـخـافـ فـيـ وـقـتـ الـغـيـمـ مـنـ حـصـولـ وـمـجـيـءـ الـامـطـارـ فـيـكـونـ الـمـصـلـيـ قدـ خـرـجـ الـىـ الـصـلـاـةـ خـرـوجـاـ وـاحـدـاـ اـنـ يـصـلـيـ - 00:11:35

الـظـهـرـ فـيـ اـخـرـ وـقـتهاـ ثـمـ يـؤـذـنـ الـعـصـرـ وـيـصـلـونـ الـعـصـرـ. آآ بـسـ هـنـاكـ اـسـتـشـنـاءـ فـيـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ وـهـمـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ يـسـنـ تـقـديـمـهاـ مـطـلـقاـ. حـتـىـ مـعـ الـحـرـ وـمـعـ الـغـيـمـ حـتـىـ مـعـ الـحـرـ وـمـعـ الـغـيـمـ يـسـنـ تـعـجـيلـهـمـاـ مـطـلـقاـ. اـيـضاـ اـهـ يـسـتـحـبـ التـأـخـيرـ الـحـالـةـ - 00:11:55

الـتـيـ يـسـتـحـبـ فـيـهاـ التـأـخـيرـ لـمـنـ يـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ اـيـامـ منـىـ. يـسـتـحـبـ اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ اـنـ يـذـهـبـ يـبـدـأـ بـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ يـؤـخـرـ يـؤـخـرـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـرـمـيـهاـ. وـهـاـ اـفـضـلـ مـنـ فـعـلـهـ قـبـلـهـ. اـفـضـلـ مـنـ فـعـلـهـ قـبـلـهـ - 00:12:25

طـيـبـ قـالـ وـيـلـيـهـ وـقـتـ الـعـصـرـ يـلـيـهـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـقـتـ اـيـشـ؟ الـعـصـرـ وـالـعـصـرـ لـهـ وـقـتـانـ لـهـ وـقـتـانـ. هلـ هـنـاكـ فـاـصـلـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ كـمـ هوـ مـدـيـ الـمـالـكـيـةـ؟ لـاـ يـوـجـدـ. اـذـاـ خـرـجـ وـقـتـ الـظـهـرـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ مـبـاـشـرـةـ. قـالـ الـىـ - 00:12:45

مـصـيـرـ الـفـيـئـ مـثـلـيـهـ بـعـدـ فـيـ الـزـوـالـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ آآ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ صـلـىـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ هـذـاـ الـوقـتـ إـلـىـ هـذـاـ الـوقـتـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ - 00:13:05

قـالـ وـالـظـرـوـرـ يـبـدـأـ بـعـدـ مـصـيـرـ الشـيـئـ مـثـلـيـهـ بـعـدـ الـزـوـالـ ثـمـ يـبـدـأـ وـقـتـ اـيـشـ الـضـرـورـةـ وـيـسـتـمـرـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ. وـالـقـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ قـوـلـ قـوـيـ جـداـ فـيـ مـذـهـبـ وـذـكـرـهـ فـيـ الـاقـنـاعـ بـعـدـ اـنـ قـدـمـ مـذـهـبـ وـهـوـ الـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـيـ وـهـوـ اـنـ وـقـتـ الـاـخـتـيـارـ يـسـتـمـرـ إـلـىـ اـصـفـارـ الشـمـسـ - 00:13:25

وـهـذـاـ اـخـتـارـهـ الـمـوـفـقـ وـالـمـجـدـ وـقـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـهـيـ اـظـهـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ اـظـهـرـ مـذـهـبـ. وـمـاـ هوـ الـوقـتـ مـصـيـرـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـيـهـ اوـ اـصـفـ الشـمـسـ. اـصـفـ الشـمـسـ اـصـفـارـ الشـمـسـ اـطـلـ قـالـ وـالـضـرـورـةـ إـلـىـ غـرـوبـهـ يـسـتـمـرـ الـوقـتـ لـاـ يـخـرـجـ. وـالـظـرـوـرـةـ - 00:13:55

مـرـادـ هـنـاـ هـوـ كـمـ اـهـ مـثـلـواـ اـهـ الـحـائـضـ تـطـهـرـ كـالـحـائـضـ اـذـاـ طـهـرـتـ. وـالـكـافـرـ يـسـلـمـ وـالـصـبـيـ يـبـلـغـ وـالـمـجـنـونـ يـفـيـقـ وـالـنـامـ يـسـتـيـقـظـ يـعـنيـ لـاـ يـفـهـمـ الـاـنـسـانـ بـعـضـهـمـ يـظـنـ اـذـاـ اـشـتـغـلـ يـقـولـ اـذـاـ سـأـؤـخـرـ الـىـ وـقـتـ الـضـرـورـ ماـ يـجـوزـ اـنـ تـؤـخـرـ وـقـتـ الـضـرـورـةـ الـىـ وـقـتـ الـظـرـوـرـةـ الـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ. الـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ اـمـاـ - 00:14:25

انـكـ مشـغـولـ تـقـولـ اـنـاـ مـاـ اـسـتـطـيـعـ انـ اـصـلـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ بـخـمـسـ اوـ عـشـرـ دـقـائقـ قـبـلـ الـغـرـوبـ بـعـشـرـ دـقـائقـ اوـ مـاـ يـجـوزـ مـاـ يـجـوزـ اـنـ تـؤـخـرـ الـصـلـاـةـ الـىـ هـذـاـ الـىـ هـذـاـ - 00:14:55

الـوقـتـ ثـمـ قـالـ وـيـسـنـ تـعـجـيلـهـاـ يـسـنـ تـعـجـيلـهـاـ مـطـلـقاـ هـلـ لـهـذـاـ تـعـجـيلـهـاـ مـسـتـشـنـيـاتـ اوـ لـيـسـ لـهـ مـسـتـشـنـيـاتـ - 00:15:05

مـمـ اـيـشـ شـدـةـ الـخـوـفـ هـاـ مـطـلـقاـ بـلـاـ اـسـتـشـنـاءـ. لـاـ فـيـ حـالـهـ يـسـتـحـبـ تـعـجـيلـهـاـ وـهـيـ اـذـاـ جـمـعـ جـمـعـ اـيـشـ؟ تـقـديـمـ فـيـ حـالـ اـنـ كـوـنـ هـذـاـ جـمـعـ لـهـ اـرـفـقـ بـالـمـاسـافـرـ. اـذـاـ كـانـ لـهـ طـبـعـ يـسـتـحـبـ عـنـدـهـ مـذـهـبـ اـنـ يـفـعـلـ مـنـ لـهـ - 00:15:39

الـاـرـفـقـ بـحـالـهـ مـنـ تـقـديـمـ اوـ تـأـخـيرـ. فـاـذـاـ كـانـ اـرـفـقـ بـحـالـهـ تـقـديـمـ فـهـوـ الـاـفـضـلـ وـهـوـ الـسـنـةـ. وـحـبـنـئـذـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـعـنـيـ لـاـ يـعـجلـهـ بـلـ اـهـ يـقـدـمـهـاـ عنـ وـقـتهاـ وـلـاـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ وـلـاـ لـاـ يـصـلـحـ - 00:16:07

مـاـ لـاـ يـصـلـحـ مـاـضـ يـصـلـحـ لـهـ. اـظـنـهـ مـعـ غـرـوبـ مـعـ الـمـغـرـبـ. مـاـ يـصـلـحـ وـلـاـ يـصـلـحـ لـاـ يـصـلـحـ. اـظـنـ الـعـشـاءـ اـظـنـ هـذـاـ كـمـ عـلـىـ الـمـغـرـبـ؟ اـمـاـ الـعـصـرـ

لا تصلح لا تصلح. العشاء يستحب تأخيره مطلقا الا اذا جمعها جمع ايش؟ تقديم. اما هنا لا يصلح لا يصلح - [00:16:32](#)
ليس لهذا الاطلاق مستثنى. قال ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار. الى مغيب الحمرة الى ان تغيب الحمرة والشيخ محمد يعني يقول
ان الشفق الاحمر يغيب يعني او مدته من ساعة وربع الى ساعة ونصف وثلاث دقائق يعني اقل شيء - [00:16:52](#)
او ربع اقل شيء ساعة وربع. اللي هو وقت المغرب. وقيل اقل من ذلك وقيل اقل من ذلك. ونحن الان نرى التقاويم في السعودية كلها
بين المغرب وعشاءكم؟ ساعة ونصف. ساعة - [00:17:22](#)

ونصف لكنه ليس هو الوقت الحقيقي في الحقيقة. وانما هو يتغير لكنه يعني في الغالب ان يكون ساعة ونصف. يعني اذا مضى ساعة
ونصف من غروب الشمس في الغالب ان وقت العشاء قد دخل. قالوا ويسن تعجيلها تعجيل المغرب في اول وقت - [00:17:42](#)
الا استثناء الاول الا ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة. فيسن ايش؟ ان آآ يؤخرها. لمن لها محظيا لمن قصدها في حال كونه
محظيا يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع ايش؟ العشاء جمعا - [00:18:02](#)
تأخير جمع تأخير من ذلك ما لو وصل مزدلفة في وقت المغرب فحينئذ لا يسن تأخيرها يتم تأخيرها. المستثنى الثاني اذا كان هناك
غيم لمن يصلى جماعة فيستحب ان يؤخر المغرب الى قبل - [00:18:22](#)
او قبيل وقت العشاء. والمستثنى الثالث في الجمع ان كان التأخير ارفق به. فيسن في سنة تأخيرها ثم قال ويليه وقت العشاء الى
الفجر الثاني الى الفجر الثاني وهو البياض - [00:18:42](#)

المعترض وهو البياض المعترض. هذا الفجر الصادق يسمونه. اما الفجر الكاذب فهو بياض مستطيل يقولون وهو ان يكون له شعاع ثم
يقولون يظلم. يكون له شعاع ثم يظلم. وذكر الشيخ ابن عثيمين ان الفجر الاول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة او ساعة الاربع. يخرج
الفجر الاول - [00:19:02](#)

والقبل الثاني بنحو ساعة او ساعة الى ربعا او قريبا من ذلك. قال وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهل وتأخيرها الى ثلث الليل
افضل ان سهل يعني ان لم يشق - [00:19:32](#)

على المأمورين ولو على بعضهم. فالافضل ان يؤخر الى ثلث الليل ولم يذكر الماتن وهذا شيء غريب. آآ وقت ايش؟ الاضطرار. لم يذكر
وقت الاضطرار للعشاء. والاضطرار آآ طبعا القول الثاني هنا في - [00:19:52](#)

اولا قبل ذلك. القول الثاني ان وقت الاختيار ينتهي الى متى؟ هم. الى منتصف الليل الى منتصف الليل حديث عبد الله بن عمرو.
وهذا ايضا قول رواية قوية جدا في المذهب اختارها الموفق والمجد. وغيرهما ايضا - [00:20:12](#)
وهو الذي يفتني به كثير من علمائنا المعاصرین. فوق العشاء آآ الافضل وقت الاختيار يكون فيه الى منتصف الليل وبعد ذلك هل
يكون هناك وقت اضطرار؟ الشيخ ابن عثيمين يقول انه لا يوجد وقت خرج الوقت يخرج - [00:20:32](#)

وقت منتصف الليل لكن جمهور العلماء على انه هناك وقت اضطرار بعد وقت الاختيار يستمر الى الفجر ايش؟ الثاني. ووقت الاضطرار
يحرم تأخيرها اليه بلا ضرورة نعم ثلث الليل لذكر المؤلف ثم اضطرار يبدأ الى الفجر هذا المذهب اصلا اما القول الثاني
فوقت الاختيار الى - [00:20:52](#)

منتصف الليل. والاضطرار يبدأ من بعد منتصف الليل الفجر. والشيخ ابن عثيمين رحمه الله ذكر انه يختار ان وقت العشاء يخرج
باتهاء منتصف الليل وهو قوله في المذهب ايضا. ذكره المرداوي - [00:21:28](#)

قال الشيخ مرداوي وقيل يخرج وقت مطلقا بخروج وقت الاختيار وهو ظاهر كلام خرقى. واحد الاحتمالين لابن اذا هو قول ايضا في
المذهب هو قول في المذهب. ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني ويستمر الى طلوع - [00:21:48](#)
الشمس ويستمر الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل. تعجلها افضل الانسان تعجيل الفجر مطلقا. ثم قال وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام.
الآن يعني ساتكلم بسيرة عن وقت المغرب وقت العشاء وقع ايضا فيه كلام كثير وطويل وابن حزم وهو في اسبانيا يعني -
[00:22:08](#)

في الاندلس سابقا ذكر آآ فائدة قال ووقت صلاة الصبح مساو لوقت في صلاة المغرب ابدا في كل زمان ومكان. وقت صلاة الصبح

مساو لوقت صلاة المغرب ابدا في كل زمان ومكان. لأن الذي من طلوع الفجر الثاني الى اول طلوع الشمس كالذى من اخر غروب الشمس الى غروب الشفق - 00:22:38

الذى هو الحمرة ابدا في كل وقت ومكان يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء ثم ذكر انه يعني آآا اكتر ما يكون بين الصلاتين في المغرب بين المغرب والعشاء طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس يقول ساعتين هذا اكتر ما يكون اكتر ما يكون. واما شيخ الاسلام رحمة الله - 00:23:08

قالت له تماما شيخ الاسلام كأنه يرد على ابن حزم يقول ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطنا بینا باتفاق الناس. باتفاق الناس. وقال ايضا الشيخ منصور في الكشاف قال - 00:23:38

في المغرب في الطول والقصر يتبع النهار. فيكون في الصيف اقصر. وقت مغرب يكون في الصيف اقصر. ووقت الفجر يتبع الليل وفي الشتاء اطول. وذكر كلاما غير ذلك. وعندنا اشكالية كبيرة فعلا اذا انتهينا من المغرب يعني اذا - 00:23:58

قلنا ان المغرب اقل شيء ساعة وربع مثل ما قال الشيخ محمد يأتيانا مسألة ايش؟ صلاة الفجر مشكلة في الحقيقة مشكلة يعني آآا هل لذلك الشيخ سعد الخثان يعني يقرر ان الفجر يعني يدخل - 00:24:18

بعد الاذان بتقريرها ثلث ساعة عشرين دقيقة الى خمسة وعشرين وعشرين وعشرين عشرين دقيقة والتقويم او التقويم عدل من تقريرها ثمان سنوات او سبع سنوات زيد فيها لما خرجت بليلة وكلام كثير عدل - 00:24:38

ثلاث دقائق فقط. ولم تزل اكتر من ذلك. والتقاويم ايضا الان في الغالب ان المغرب طبعا المغرب ساعة ونص على طول والفجر في الغالب انها ساعة ونصف ايضا. وهذه ايضا يعني فيها بعض الاشكاليات لكن الاخطو انا بالنسبة - 00:24:58

في الاحسأ دائما اؤخر خمسة وعشرين تقريرها من عشرين الى خمسة وعشرين دقيقة احتياطا. الاشكال ان هناك ايضا اسئلة وردت من خارج الدول العربية من بريطانيا من السويد من النرويج وايضا في هناك اسئلة جاءت يريد - 00:25:18

ذبحنا بنا يظنون ان هناك يعني الحنابلة سيتكلم بكل شيء. احيانا ما في ما في كلام. قالوا ان اذا غربت الشمس فهو شفق احمر فقط. شفق احمر. ويستمر الشفق الاحمر. طيب متى يختفي؟ قال ما نdry. ايش - 00:25:38

ارفع الشمس بقى عجيب! سبحان الله! وارسل لي احد المشايخ ايضا في امريكا مقطع في شخص جالس في سفينة يصور في الليل. ثم عد الكيمرا الى جهة في اليسار شفت النهار مشكلة كيف يصلون هؤلاء؟ كيف يصلون؟ فهوئاء يقدرون - 00:25:58

طبعا باقرب البلاد اليهم وهناك انا حصلت على كلام للشيخ العنقرى نفيس جدا وان كان هو قلد الحنفية لكنه فيه نظر صراحة ودي ان احد الاخوة يقرأها يا شيخ - 00:26:19

الشيخ عبدالله العنقرى رحمة الله جميل انه نقل هذا الكلام النفيس جدا من الحنفية وعن الشيخ منصور ايضا ايوة قال رحمة الله قوله وهو سبب نفس الوقت قضية ذلك - 00:26:36

انها لا تجب بدونه. ايش؟ لا تجب بدونه. بدون دخول الوقت لا تجب الصلاة بدون دخول وقت لا بد يدخل وقت. كما في مسألة وردت فتوى في زمن الصدر. في زمن ايش؟ في زمن الصدر برهان الائمة السرخسين. انا لا نجد وقت العشاء في - 00:26:56

ما نسمع قرب شوي من الصوت. انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا فكتب يا نجد يقول ما نجد العشاء في بلدنا ما في يؤذن مغرب وقليل ثم يخرج الفجر يطلع الفجر - 00:27:16

فكتب اليه ليس عليكم صلاة وبه افتى ايضا فخر الدين. وهذا مذهب الحنفي. يقول ليس عليكم صلاة ما في صلاة لا تصلون عشاء خلاص. عليكم فقط اربع صلوات. نعم. وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلغاريا بلغاريا وردت - 00:27:36

حتى الشيخ منصور ذكرها. اه. هذا في زمن السرخسي طبعا. انا لا نجد العشاء. فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق باقصر ليالي السنة قبل ان يغيب الشفق يخرج الفجر. عجيب والله! الدول العربية الحمد لله عندنا ليل مستقيم ونهار مستقيم - 00:27:56

فافتى بقضاء العشاء فافتى بقضاء العشاء عالم اخر حنفي افتى بقضاء العشاء قال ما تسقط ثم وردت على سيف على سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب. بلغ جوابه الحلواي فارسل - 00:28:16

من سأله بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر؟ يعني من قال لا تسقط صلاة العشاء ارسل الى من قال ان صلاة العشاء تسقط. نعم. يقول ما رأيك في من اسقط صلاة على المسلمين؟ قال لا تصلون. نعم. فقال ما تقول فيمن -

00:28:36

قطعت يده من المرفقين ورجله من الكعبين. في جل قطعت يده من مرفق؟ ليس عنده يد وليس عنده اه رجل يريد انه خلاص هل يجب ان يغسل شيء؟ حتى المذهب عندنا خلاص يسلى وان يمسح فقط ما ما يوجد شيء يغسله يقول فكذلك العشاء -
00:28:56
لا يوجد وقت عندهم فلماذا يصلون؟ نعم. ولم يبق من موضع الفرض شيء. كم عليه من فرائض الموضوع؟ فقال ثلاثة محل رابع بقطعه. نعم. بلغ الحلواني فاستحسن ووافق عليه. وهذه كما هي قاعدة -
00:29:16

حنفية وكذلك الحنابلة. هو الشيخ العنجري يقول خلاص اذا مذهبنا كمذهب الحنفي وفيه نظر صراحة. الحمد لله الشيخ منصور لا يوافقه. الا ترى انهم جعلوا كل بلد له حكمه في غيبة الشمس وجودها الا في هلال رمضان فالحكم عام. واجاب القاضي رحمه الله -
00:29:36

لان الفرق مشقة التكرار بخلاف هلال رمضان فانه في السنة مرة فالحكم عام لدفع المشقة والله اعلم. نعم وهذا الكلام الان الشيخ منصور بدأ الان كلام الشيخ منصور. في حواشى الاقناع طبعا ما ذكره الا في حواشى الاقناع. لا في الكشاف ولا في شرح منتهي ولا في نعم -
00:29:56

الغار نعم والغار بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة والراء المهملة في اقصى بلاد الترك ذكر بعضهم عن من اخبره ان الشمس اذا غربت عندهم من ها هنا يطلع الفجر. ثم بعد قليل ويطلع الفجر مباشرة -
00:30:16
نفس المسألة السابقة طيب سئل ابو حامد كيف كيف يصلون؟ ابو حامد الغزالى سئل عنها هذا الشيخ منصور ينقل عن الغزالى فقال يعتبر صومهم وصلاتهم باقرب البلاء باقرب هم يعتبرون يعني ما تسقط الصلاة يشوفون اقرب وهو يفتى به الان في المjamع الفقهية وهيئه كبار العلماء -
00:30:36

كما انه ينظرون الى اقرب البلاد يقدرون الصلاة ما تسقط. وهذا الاقرب طبعا. نعم. وقال ابن العماد والاحسن العماد الحمد لله الحنبلي اتكلم فيها انها ما تسقط والاحسن فيه كما قال بعض الشيوخ انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما قال النبي صلى الله عليه -
00:30:56

وسلم في يوم الدجال انه كسنة وكشهر اقدروا له او اقدروا له. حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه وبه يحصل الجواب عن تردد عن تردد القرف. قرار في المالكي تردد عبقرى القرافي وتردد. مسألة عظيمة هذه جباره مثلا -
00:31:16
صح الى اليوم الكلام فيها مختلف. عن تردد القرأ فيه في قوم لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار الصلاة. فهل يستغلون بصلوة مغرب او يستغلون بالاكل حتى يقوموا على صلاة على صوم الغد يؤذن عندهم المغرب في رمضان ثم يخرج الفجر -
00:31:36
فما يمديهم يفطرون يعني. نعم. انتهى نقله من حاشية يقول الحكم فيها كذلك انهم يقدرون صلاة العشاء. يعني الأقل يعني الأقرب انا نجعل بعد المغرب يعني على الأقل ساعة وعشرين دقائق احتياطا لأن الشيخ سعد كأنه يقول انها ساعة و -
00:31:56

جزاك الله خير الامساك مصيبة ايضا. بعضهم سألي في النرويج يقول طبعا البريطاني عندهم تقويمman تقويم الشيخ سعد الشفري وتقويم اخر ما ادرى وقال لي لابد نزيد نذهب الان عندنا اضطراب واختلاف وجلسنا يمكن اربعة ايام خمسة ايام ونشاور ونسأل ما تبين شيء فقلنا لهم اعملوا بما تقويم بالشيخ سعد الشافعي ان شاء الله انها -
00:32:16

وهناك دولة اخرى قالوا يؤذن بعضهم مختلفين بعضهم الفجر يؤذن عندهم الساعة اربعة وربع يدخل وآخرون يؤذن الفجر الساعة خمس الاربع بينهم كم؟ نصف ساعة. فقلت لهم تمسكون على من قال ايش -
00:32:48

يؤذن اربع وربع وتصومون على وتصلون صلاة الفجر على ايش؟ خمس الاربع لدخول وقت يقين الا بعد ذلك تبين لي هو رأي ايضا الشيخ سعد الخلان. وايضا الحنابلة عندهم ذكروا الشيخ ابن عثيمين نقلها في الموتى. انه لو اختلف -
00:33:08
يقومون المقدرون للوقت فالواجب ان تأخذ الاخير المتأخر احتياطا نعم اي لو قال هذا يدخل وقت الفجر الساعة مثلا اربعة وربع

وهذا يقول لا خمس الاربع؟ نقول لا. خذ في خمس الاربع اما الصيام فالاحتياط انهم يمسكون - 00:33:28

قبل وهذي ما في مسألة يعني كلام كثير اردت فقط ان القى الضوء اليسيير على ما قيل في هذه المسألة الشائكة يعني وجدنا في حرج كبير جدا قال رحمة الله انهينا من الفجر قال ودرك الصلاة بتكبيرة - 00:33:48

الاحرام في وقتها. اذا كتب الادراكات عندان القاعدة في الادراكات في الزمن وفي الصلاة انها بتكبيرة الاحرام في الزمن في الوقت يدرك بتكبيرة الاحرام. وكذلك صلاة الجمعة. صلاة الجمعة لا تدرك الا برکعة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم 00:34:08

واحدة عندنا ما تدرك الا برکعة ما هي؟ صلاة الجمعة. صلاة الجمعة لا تدرك الا برکعة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم 00:34:28

قبل ان تطلع الشمس آآ فقد ادرك الصبح. لكن الامام مسلم ماذا يقول؟ والسجدة انما هي الركعة ومع ذلك تعقبه الزركشي في شرحه على الخرق فقال لا يقال عبر عن الركعة بالسجدة لاننا - 00:34:48

نتمسك بالحقيقة الاصل السجدة سجدة. لماذا انت تقول انها ركعة؟ والسجدة مثل الركعة ومثل تكبيرة الاحرام. فنقول ان اه زاكرة الاحرام مثل السجدة. من ادرك تكبيرة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها. كما لو ادرك سجدة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها - 00:35:08

قال رحمة الله ولا يصلني يعني يحرم يصلني قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. لا تصلي انت حتى يغلب على ظنك. اما ان تتيقن بدخول الوقت او يغلب على ظنك دخول الوقت. ولا يجوز لك ان تصلي مع ايش - 00:35:28

الشك في دخول وقت الصلاة. دخول غلبة الظن اما ان يكون باجتهاد تجتهد انت جهاد او بخبر ثقة متيقن. يعني انت اذا يجوز لك ان تعمل بظنك في دخول الوقت - 00:35:48

ان تعمل بخبر غيرك لابد ان يكون هذا الغير ثقة وايضا متيقن. اما اذا اخبرك ثقة عصما وعن اجتهاد فانه لا يجوز ان تعمل بخبره لكن آآ المذهب عندنا ايضا اانا - 00:36:08

لعجزنا ولم نجد احد يخبر عن يقين فحينئذ يجوز العمل بخبر الظن او بخبر يخبر عن وهذا ينطبق على التقاويم الموجودة اليوم ان لم يتعدز علينا اانا نقلد من يخبر عن دخول وقته بيقين - 00:36:28

قال او بخبر ثقة متيقن فان احرم باجتهاد فان احرم طبعا قال ايضا يعمل ثقة يعمل باذان ثقة عارف. قال فان احرم باجتهاد بان غالب على ظنه دخول الوقت مثلا فبان - 00:36:48

قبله بان انه احرم تكبيرة الاحرام قبل الوقت فصلاته تكون ايش؟ نافلة ويجب عليه ان يعيدها الفرض في وقتها والا ففرط والا يتبيّن له الحال والا يتبيّن له الحال فصلاته تكون فرضا - 00:37:08

فالصلاحة تكون فرضا. قال رحمة الله وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرية يعني قدر تكبيرة الاحرام فاكثر. ثم زال تكليفه. بان مثلا جن مثلا او خرف مثلا او امرأة ادركت من الوقت قدر تكبيرة الاحرام ثم حاضت ثم كلف هذا يعود على من - 00:37:28

هم؟ من زاد تكليفه؟ او اه ثم كلف وطهرت. هذا يعود على من؟ على من حافظ. يسمونه ايش هذا الاسلوب مرتب ولا غير مرتب هذا؟ نعم. ثم كلف وطهرت قضوها. قضوها اذا - 00:37:58

لا زال اذا زال منهم العذر اذا رجع العقل وكلف وطهرت المرأة فانه يجب ان تقضيها وهل تقضي ما بعدها آآ التي تجمع اليها او لا يجب؟ ها لا يجب هنا لا يجب. بخلاف المسألة التي ستأتي قال ومن صار اهلا لوجوبها بان - 00:38:18

لغى الصبي مثلا او اسلم الكافر او طهرت الحائض او افاق مجnoon قبل خروج وقت الصلاة لزمته امرأة حائض طهرت قبل غروب وقت الصلاة بخمس دقائق. نقول يجب عليها ان تصلي العصر وما يجمع اليها قبلها. اللي هي صلاة - 00:38:48

الظهر يعني تصلي الظهر او لا ثم تصلي العصر. وهذا يعني ورد عن اه بعض الصحابة رضي الله عنهم ورد عن ابن عباس وقال شيخ الاسلام لم ينقل عن صحابي خلافه. بل وافقهم التابعون. كما - 00:39:08

شيخ الاسلام. لم ينقل عن صحابي خلافه عن ابن عباس وعن عبد الرحمن بن عوف ايضا انهم تكلموا في في هذه المسألة بهذا الحكم

قال شيخ الاسلام ينقل عن صحابي خلافه. قال رحمة الله ويجب - [00:39:28](#)